

الطب

إعطاء العلاج الزائد المصروف من مستشفى حكومي لمن يحتاجه

السؤال: العلاج الزائد المصروف من مستشفى حكومي، هل يجوز أن أعطيه للمحتاج؟

الجواب: الأصل أنه إذا زاد ما صرف له من علاج بحيث لا يحتاجه لمرضه الذي من أجله صرف الأصل أن يعيده إلى المستشفى، والأولى من ذلك ألا يأخذه إذا كان يعرف أنه قدر زائد على حاجته، فإن أخذه شاكاً في المقدار الكافي فإنه يعيده إذا تبين له أنه لا يحتاجه، وإذا كان في الإجراءات ما يمنع قبوله من قبل المستشفى فإنه حينئذٍ يصرفه لمريض يمثل مرضه من المحتاجين، وعلّ الله أن يعفو عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثمانون ١٤٣٣/٧/١ هـ